الحياة الطيّبة
السنة 27
العدد 54 - 55
صيف-خريف 2023م
أبحاث ودراسات

حقّ الحضانة عند الافتراق في الفقه الإماميّ -من السنتين إلى سنّ السابعة-

الشيخ علي نذر[1]

مُستَخلَص:

تُناقش المقالة مفهوم الحضانة في الفقه الإسلاميّ، فتُعرّفها لغةً واصطلاحًا، ثم تتعرَّض لاختلاف الفقهاء في تحديد أحقِّيَّة الحضانة، حيث يتَّفق فقهاء أهل السنَّة على أنَّ الأمّ أحقّ بحضانة طفلها من الولادة حتّى سنّ التمييز، بينما يتّفق فقهاء الإماميَّة على أحقِّيَّة الأمّ بالحضانة حتَّى السنتين ويختلفون بعد ذلك. وبعد أن تتوصَّل المقالة إلى أنَّ الحضانة واجب وليست حقًّا، يبدأ البحث في الأدلَّة منطلقًا من القرآن الكريم في آية ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[2]، ببحثٍ مفصَّلٍ حول كيفيَّة الاستفادة منها في موضوع الحضانة، لتنتقل بعدها إلى معالجة الروايات الواردة في موضوع الحضانة التي هي محلّ اعتماد الفقهاء، حيث لوحظ عدم استخدام لفظ «حضانة» في الروايات، بل اقتصار الرواية على استخدام عبارة «أحقّ». وبعد مطالعة الروايات وتحليلها متنًا وسندًا جرى ترجيح أحقِّيَّة الأمّ في الحضانة إلى سنّ التمييز، مطلقًا في الذكر والأنثى؛ حيث إنَّ الرويات لم تميِّز بينهما. وقد جرى عرض مؤيِّدات وشواهد عدَّة على ما جرى التوصُّل إليه في ختام المقالة، مضافًا إلى الإشارة إلى إمكانيَّة الاستفادة من قاعدة لا ضرر ولا ضرار في المقام أيضًا.

(1) طالب في مرحلتي البحث الخارج والدكتوراه في حوزة الرسول الأكرم ﷺ، لبنان.

(2) سورة البقرة، الآية 233؟

كلمات مفتاحيَّة:
الحضانة، الأمّ، الأب، سنّ التمييز، أحقّ، الرضاع، الطفل.

مقدّمة:

لا يختلف الفقهاء كلّهم -حتّى من حكم منهم بحضانة الأب للصبيّ بعد السنتين- بأليقيّة الأمّ للحضانة، كما هو حال العلّامة الحلّيّ، الذي على الرغم من قوله إنّ حضانة الصبيّ للأب بعد السنتين، فقد علّق في تعريف الحضانة بقوله: «ولايةٌ وسلطنةٌ لكنّها بالأُنثى أليق»[1]. وهذا ما ذكره السيّد الطباطبائيّ أيضًا في كثيرٍ من المواضع[2]، وكذلك فقهاء آخرون، حيث يُستشفّ من كلماتهم أليقيّة الأمّ بأعمال الحضانة -التي يأتي تعريفها-، وبالتالي فالحضانة تمتدّ بامتداد وظائفها.

ومع ذلك، فقد أثارت القراءة الحديثيّة في الموضوع جدلًا فقهيًّا واسعًا، أنتج ما لا يقلّ عن ستّة آراء فقهيّةٍ مختلفةٍ في الموضوع على مدى الزمن، سنشير إلى أبرزها.

وإذ لا تخفى حيويّة الموضوع وأثره في الحياة الاجتماعيّة لتعلّقه بنواة المجتمع (الأسرة) وما يستتبع ذلك، كان لا بدّ من أن يُصار إلى بحثٍ مستقلٍ في أدلّته... وهو ما يكون على الشكل الآتي:

1. عرض الآراء الفقهيّة المختلفة في المسألة.
2. تعريف مصطلح الحضانة لغةً واصطلاحيًّا.
3. مناقشة الآية: ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا...﴾.

(1) العلّامة الحلّيّ، تحرير الأحكام، ج4، ص12.

(2) «ولذلك فرّق الإسلام بينهما في الوظائف والتكاليف العامّة الاجتماعيّة التي يرتبط قوامها بأحد الأمرين؛ أعني التعقّل والإحساس، فخصّ مثل الولاية والقضاء والقتال بالرجال، لاحتياجها المبرم إلى التعقّل، والحياة التعقّليّة إنّما هي للرجل دون المرأة. وخصّ مثل حضانة الأولاد وتربيتها وتدبير المنزل بالمرأة». الطباطبائيّ، تفسير الميزان، ج2، ص275؛ «وتوضيحه أنّ المسيح عليه السلام حملت به مريم وربّته جنينًا في رحمها، ثمّ وضعته وضع المرأة ولدها، ثمّ ربته كما يتربّى الولد في حضانة أمّه». الطباطبائيّ، تفسير الميزان، ج3، ص288.

4. مناقشة الأحاديث في المقام.

5. النتيجة والخاتمة.

أوّلًا: الآراء في المسألة:

اتّفق أهل السنّة (الحنفيّة والشافعيّة والمالكيّة والحنابلة) على أنَّ الحضانة تبدأ منذ ولادة الطفل إلى سنّ التمييز، واختلفوا في بقائها بعد سنّ التمييز[1]، وهو قريب سبع أو ثماني سنوات.

أمّا فقهاء الإماميّة فقد اتّفقوا على أنّ الأمّ أحقّ بحضانة الطفل، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، وأنّ نفقته على الأب، حتى يبلغ الطفل عمر السنتين[2]، واختلفوا بعد السنتين في حكمها على الشكل الآتي:

1. **أنَّ حضانة البنت تكون للأمّ حتّى السنة السابعة وحضانة الذكر إلى السنة الثانية، وبعدها تنتقل إلى الأب**، وهو مذهب أكثر الفقهاء، ومنهم ابن إدريس الحلّيّ[3]، وابن حمزة الطوسيّ[4]، والعلّامة الحلّيّ[5]، والمحقق الحلّيّ[6]، وصاحب المدارك السيّد محمّد العامليّ[7].
2. **أنّ الأمّ أولى بحضانة الذكر إلى السابعة وحضانة البنت إلى التاسعة**، كما ذهب القاضي في المهذّب[8] والشيخ الطوسيّ في الخلاف[9]، ونسب العلّامة الحلّيّ إلى الشيخ المفيد[10] ذلك مع أنّه ليس بصحيح؛ لأنّه ذهب إلى القول السادس كما سيظهر.

(1) الزحيليّ، وهبة: الفقه الإسلاميّ وأدلّته، المبحث السادس (مدّة الحضانة وما يترتّب على انتهائها من ضمّ الولد لأبيه)، المكتبة الشاملة الحديثة، ج10، ص322؛ الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعيّة في دولة الكويت، ج17، ص310.
(2) العلّامة الحلّيّ، قواعد الأحكام، ج3، ص102.
(3) الحلّيّ، ابن إدريس، السرائر، ج2، ص651.
(4) الطوسيّ، ابن حمزة، الوسيلة، ص288.
(5) العلّامة الحلّيّ، قواعد الأحكام، ج3، ص102.
(6) المحقّق الحلّيّ، شرائع الإسلام، ج2، ص289.
(7) العامليّ، السيّد محمّد، نهاية المرام، ج1، ص168.
(8) الطرابلسي، القاضي ابن البرّاج: المهذّب، ج2، باب النفقات، ص352، س8، من قوله: «وإذا بانت المرأة من زوجها... إلى آخره».
(9) الطوسيّ، محمّد بن الحسن، الخلاف، ج5، ص132.
(10) العلّامة الحلّيّ، قواعد الأحكام، ج3، ص102.

3. **أنّ الأمّ أحقّ بالولد مطلقًا إذا لم تتزوّج**، نسبه ابن فهد الحلّيّ وصاحب المختلف إلى الشيخ الصدوق في المقنع[1].

4. **أنّ الأمّ أحقّ بالولد ما لم يميّز**، وأمّا إنْ كان طفلًا يميّز، بأن بلغ سبع سنين أو ثماني سنين فما فوقها إلى حدّ البلوغ؛ فإن كان ذكرًا فالأب أحقّ به، وإن كان أنثى فالأمّ أحقّ بها ما لم تتزوّج الأمّ. وقد ذهب إليه الشيخ الطبرسيّ[2].

5. **الأمّ أحقّ بالذكر مدّة الحولين، وبالأنثى إلى تسع**. قالها المفيد[3] وتلميذه سلّار في المراسم[4].

6. **الأمّ أحقّ بحضانة الولد إلى سنتين ذكرًا كان أم أنثى، والأولى إلى سبع سنين**، كما ذهب إليه السيّد الخوئيّ[5] والسيّد السيستانيّ[6].

7. **الأمّ أحقّ بولدها مدّة الرضاع ولو كانت أقلّ من سنّ الرضاع الشرعيّ.**

ثانيًا: تعريف الحضانة:

1. المعنى اللغويّ:

الحضانة (بفتح الحاء وكسرها، والفتح أشهر) لغةً: مصدر حضنت الصغير حضانةً؛ أي تحمّلت مؤونته وتربيته، وهو الضمّ، مأخوذ من الحِضن (بكسر الحاء): وهو الجنب؛ إذ إنّ الحاضنة تضمّ الطفل إلى جنبها. والجنب: ما دون

(1) لم أعثر على هذه العبارة في المقنع، لكن وجدتها في المهذّب البارع لابن فهد الحلّيّ، ج3، ص426، وفي المختلف (في لواحق النكاح) ص26، س28، حيث يقول: «وقال الصدوق في المقنع: إذا طلّق الرجل.... الخ».

(2) الطبرسيّ، الفضل بن الحسن: المؤتلف من المختلف بين أئمّة السلف، ج2، ص299.

(3) المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان: المقنعة، باب الحكم في أولاد المطلّقات، ص82، س16، حيث يقول: «وإذا فصل الصبيّ من الرضاع كان الأب أحقّ بكفالته والأمّ أحقّ بكفالة البنات حتى تبلغ تسع سنين.... الخ».

(4) الديلمي، سلّار: المراسم العلويّة، اللعان، ذكر ما يلزم به، ص164، س12، وفيه يقول: «فإذا فصل فلا يخلو أن يكون ذكرًا أو أنثى... الخ».

(5) الخوئيّ، أبو القاسم: منهاج الصالحين، ج2، ص285.

(6) https://www.sistani.org/arabic/qa/0450.

الإبط إلى الكشح، والخصر، وحِضنَا الشيء: جانباه، وحَضنَ الطائر بيضة: إذا ضمّه إلى نفسه تحت جناحه، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها[1]. ويقال: «له حاضن وحاضنة يرفعانه ويربّيانه»، و«هي حاضنة حسنة الحضانة»[2]. والحَضانة: مصدر الحاضنة والحاضن، وهما اللذان يربّيان الصبيّ[3].

2. المعنى الاصطلاحيّ الفقهيّ:

لا يظهر وجود تعريف للحضانة في كلمات الفقهاء إلى زمان العلّامة الحلّيّ في القرن السابع، حيث قال العلّامة في قواعده: «الحضانة ولاية وسلطنة على تربية الطفل»[4]. وتبعه الشهيد الثاني في مسالكه[5] وصاحب الرياض[6].

3. تحليل ومناقشة:

يظهر وجود فرقٍ بين المعنيين اللغويّ والاصطلاحيّ، حيث إنّ المعنى الاصطلاحيّ متأخّرٌ عن المعنى اللغويّ، وذلك يبرّر -بنحوٍ ما- كون لفظ الحضانة غير مستخدمٍ في ذلك الزمان، حيث لم يستخدم في القرآن الكريم البتّة، ونادرًا ما نَجده في الأحاديث، على الرغم من أهمّيّة الموضوع وحساسيّته. وسيُشار إلى ذلك بشكل واضح في هذا البحث.

وقد يمكن المناقشة في تعريف العلّامة للحضانة في المرحلة العمريّة ما بين السنتين إلى السابعة بأنَّها لا ترتكز على التربية، كما يظهر من الروايات وما هو معهود عند المسلمين في ذلك الزمان. كما تشير مصادر تاريخيّة[7] إلى أنّ هذه المرحلة العمريّة ترتكز أكثر على صيانة الولد من

(1) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1034؛ الزبيدي، تاج العروس، ج34، ص442؛ ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص122؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص73.
(2) الزمخشريّ، أساس البلاغة، ص181.
(3) الفراهيديّ، الخليل بن أحمد: العين، ج3، ص105.
(4) العلّامة الحلّيّ، قواعد الأحكام، كتاب النكاح، ج2، ص51.
(5) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج8، ص421.
(6) الطباطبائيّ، رياض المسائل، ج7، ص549.
(7) فيّاض، عبد الله: تأريخ التربية عند الإماميّة وأسلافهم من الشيعة بين عهدي الصادق والطوسيّ، مطبعة أسعد، بغداد، 1972م.

قبيل حفظ الطفل، وجعله في سريره ورفعه، وكَحله، ودهنه، وتنظيفه، وغسل خرقه وثيابه، ونحوه.

ولكن يمكن أن يُقال إنّ مراد العلّامة الحلّيّ هو أنّ الفقيه عندما يقول بثبوت الحضانة للأمّ مثلًا، فهذا يعني نوع ولاية وسلطنة على تربية الطفل والاهتمام بشؤونه، فتكون الحضانة الفقهيّة هي عينها الحضانة اللغويّة، غاية الأمر أنّ الفقيه لا يبحث في ذات الحضانة وإنّما في أحقّيّة الحضانة... وهو الأقوى.

4. الحضانة حقّ أم واجب؟

ثمّة اختلاف كبير في تعريف الحقّ والحكم، وكذلك في التمييز بينهما؛ حيث يقول الشيخ علي المشكينيّ: «وأمّا الحقوق والملك والحكم... فإنّه كثيرًا ما يشتبه الحال ويصعب التمييز...»[1]. وقد اعتبر بعض الفقهاء أنّ الحكم «جعلٌ بالتكليف أو بالوضع، متعلّقٌ بفعل الإنسان من حيث المنع عنه والرخصة فيه أو ترتّب الأثر عليه»[2]. وقال آخرون: «الحكم هو الاعتبار المتعلّق بأفعال العباد، وأمّا الحقّ فهو علاقة اختصاص يُثبت بها الشرع سلطة على شيءٍ في حدود معيّنة، وتسقط بالإسقاط»[3]، وغير ذلك[4].

وأمّا «موسوعة أحكام الأطفال وأدلّتها»[5] فقد ذكرت بعد مراجعة الأقوال في الموضوع أنّ ثمّة ثلاث مميّزات، أهمّها اثنتان:

أ. كون اختيار الحكم للحاكم، في حين أنّ الحقّ بيد من له الحقّ[6].

ب. الحقّ في نفسه يقبل الإسقاط، بينما الحكم ينتفي بانتفاء موضوعه.

(1) المشكينيّ، علي: كتاب مصطلحات الفقه، دار النرجس، ص214.
(2) بحر العلوم، محمّد، بلغة الفقيه، ج1، ص13.
(3) البكّاء، عدنان: الحكم والحقّ بين الفقهاء والأصوليّين، النجف، مطبعة الغريّ، 1976م، ص56 و155.
(4) المحقّق الأصفهانيّ، حاشية كتاب المكاسب، ج1، ص52.
(5) موسوعة أحكام الأطفال وأدلّتها، تأليف ونشر مركز فقه الأئمّة الأطهار، ط1، 1425هـ.ق.
(6) اليزديّ، حاشية المكاسب، ص55-256.

وعلى هذا يظهر أنّ الحضانة حكم بمعنى أنّه يجب على الآباء والأمّهات حضانة أولادهم، ففي ترك الحضانة ضرر على الطفل، وهو منهيٌّ عنه بحكم الآيات والروايات والسيرة والإجماع، فالحضانة واجبة، ولذا لا يكون قابلًا للإسقاط من جانب الأبوين.

لكن لماذا استخدم لفظ الأحقيّة في الروايات مع كونه حكمًا؟

إمّا لأنّ موضوع الروايات ليس الحضانة، هذا مع القول بعدم انصراف اللفظ إليه. وأمّا مع القول بانصراف اللفظ إليه، فهو إمّا من قبيل التسامح العرفيّ كما ذهب إليه بعضهم[1]، وإمّا لأنّ لفظ الأحقّيّة منصرف إلى الحضانة، فيكون استخدام لفظ الأحقّيّة في الروايات لوجود أولويّة يُقدَّمُ فيها الأب على الأمّ أو العكس فيما لو اختلفا، وأمّا مع تراضيهما فالأمر سهلٌ... وهذا هو الأقوى على ما يظهر، وعلى هذا تكون الحضانة حقًّا وليست حكمًا.

ثالثًا: فقه الحضانة في القرآن الكريم:

تجدر الإشارة إلى أنّ لفظ الحضانة لم يرد في القرآن الكريم، بل لم يرد فيه كلام حول أحكامه سوى بعض الضوابط العامّة (لكن المهمّة).

يقول تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2].

(1) موسوعة أحكام الأطفال وأدلّتها، تأليف ونشر مركز فقه الأئمّة الأطهار، ط1، 1425 هـ.ق.
(2) سورة البقرة، الآية 233.

والبحث فيها على مرحلتين:

1. **المرحلة الأولى:** في تحقيق دلالة الآية على المستوى التفسيريّ واللغويّ، حيث إنّ الآية تتناول موضوعات شتّى. وما يهمّنا في هذا البحث، انسجامًا مع هدفه، هو التركيز على المقطع: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا...﴾ وفق ذلك. وبغية بيان المقطع المذكور والتفصيل فيه، أجرينا -أوّلًا- بحثًا لغويًّا تفسيريًّا، ثمّ انتقلنا بعدها إلى الروايات المتعلّقة بالآية لمناقشتها.

أ. مفاد ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾:

لا يوجد اختلاف بين المفسّرين في معنى هذا المقطع من الآية، على أنّه ليس محلّ البحث أيضًا، ولذلك يمكن أن نعرض بإيجاز ما ذكره الشيخ الطبرسيّ في كتابه «مجمع البيان»: «لا يلزم إلّا دون طاقتها»[1]. وقد فصّل ابن عاشور في كتابه «التحرير والتنوير» في معنى الآية، وانتهى قائلًا: «وذلك تشريع من الله للأمّة بأن ليس لأحد أن يكلّف أحدًا إلّا بما يستطيعه، وذلك أيضًا وعدٌ من الله بأنّه لا يكلّف في التشريع الإسلاميّ إلّا بما يستطاع»[2].

ب. ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾:

- **بحث المفردات:**

• معنى «تُضَارّ»:

وفيها آراء ثلاثة:

- **الأوّل:** الضرار فِعال من الضرّ؛ أي لا يُجازيه على إضراره بإدخال الضرّ عليه، والضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه. وقيل: «الضرر ما تضرّ صاحبك،

(1) الطبرسيّ، تفسير مجمع البيان، ج2، ص114.
(2) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسيّة للنشر، سورة البقرة، الآية 233.

وتنتفع أنت به، والضِرار أن تضرَّه من غير أن تنتفع أنت به». وقيل: «هما بمعنًى واحد، والتكرار للتأكيد»[1].

إذًا، فالضرار بالمعنى الأوّل هو تحقيق الضرر لطرف آخر مع عدم دخول المنفعة على المضِرّ، وقيل: هي تفيد التأكيد فقط.

- **الثاني:** ما في لسان العرب إذ أفاد أنّها تعني ضرر الطرفين، حيث قال: «أمّا معنى قوله: «لا ضرر» أي لا يضرّ الرجل أخاه، وهو ضدّ النفع، وقوله: «لا ضِرار» أي لا يضارّ كلّ منهما صاحبه»[2]. ومثل ذلك ما عن تاج العروس[3] والسيوطيّ: ««لا ضرر» أي لا يضرّ الرجل أخاه، فينقصه شيئًا من حقّه، و«لا ضِرار» أي لا يُجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه»[4]. وهذا يختلف عن المعنى الأوّل بدخول الضرر على المُضِرّ.
- **الثالث:** أما مصطفويّ فيشير في تحقيقه إلى أنّ المراد من عبارة «تُضارّ» أو «يُضارّ» هو إدامة الضرر، ففي الموردين (الوالدة والمولود له) ينفي إدامة الضرر لهما بعد أن سبق الضرر بزواج وتوالد. «وقلنا مرارًا إنّ صيغة المفاعلة تدلّ على التداوم والاستمرار، كما إنّ التفاعل تدلّ على مطاوعة المفاعلة»[5].

- **التحقيق في معنى «تضارّ»:**

الملاحظ أنّ أشكال تبادل الضرر هي التي اختلفت بين التعريف الأوّل حين قال: «فالضرار هي تحقيق الضرر لطرف آخر مع عدم دخول المنفعة على المُضِرّ» والتعريف الثاني حين قال: «يُجازيه على إضراره بإدخال

(1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص81، مادّة «ضرر».
(2) لسان العرب، م. س، ج8، ص44، مادّة «ضرر».
(3) تاج العروس، م. س، ج3، ص8، مادّة «ضرر».
(4) الدرّ النثير، ج3، ص17.
(5) المصطفويّ، حسن: التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج7، ص28.

الضرر عليه»، وهذان مصداقان لتبادل الضرر، وبالتالي يمكن تصوّر جامعٍ بين الآراء الثلاثة المذكورة؛ وهو: تبادل الضرر مع دوامه.

ويناقش السيّد الإمام الخمينيّ قدس سره قائلًا: «هذا، ولكنّ التأمّل في كلامهم يوجب الوثوق بأنّ المعنى الذي ذكروه إنّما هو على قاعدة باب المفاعلة، وأنّ الضِرار فِعال من الضرّ، وهو فعل الاثنين، والمظنون أنّ ابن الأثير ذكر هذا المعنى بارتكازه من باب المفاعلة، والبقيّة نسجوا على منواله، فترى أنّ السيوطيّ وصاحب تاج العروس قد أخذا العبارة منه بعينها، واقتصرا على بعض كلامه، والطُريحيّ قد عبّر بعين ألفاظه من غير زيادة ونقيصة... من غير تدقيق وفحص في موارد استعمالات الضِرار...».

ثمّ يذكر السيّد الإمام قدس سره تتبّعه لموارد استخدام لفظ ضرار ويحلّلها، ليخلص قائلا[1]: «وقد تبيّن من جميع ما تمّ ذكره أنّ الضرار تأسيس، لا تأكيد وتكرار للضرر»؛ ذلك أنّ غالب استعمالات الضرر والضرّ والإضرار وسائر تصاريفهما هي في الضرر الماليّ والنفسيّ، بخلاف الضرار وتصاريفه، فإنّ استعمالَها في التضييق وإيصال الحرج والمكروه والكلفة شائعٌ، بل الظاهر غلبته فيها، والظاهر أنّ غالب استعمال هذا الباب في القرآن الكريم إنّما يكون بهذه المعاني لا بمعنى الضرر الماليّ أو النفسيّ، كما إنّ قوله تعالى: ﴿لا تُضارَّ والدةٌ بِولَدِها ولا مَوْلود لهُ بِوَلَدِهِ﴾ قد فُسِّر بذلك في الروايات، وهذا ما يُستفاد بالمقارنة في موارد استعمال الكلمتين في القرآن والحديث، والتدبّر في قضيّة سمرة وإطلاق خصوص المُضارّ عليه.

- **مناقشة:**

ما ذهب إليه السيّد الإمام قدس سره من كون لفظ «تضارّ» تأسيسًا لضرر حرجيّ أو مكروهيّ لا يتعارض مع كونه بمفاعلة، سواء أكان لمجازاة أم كان لا يعود بالنفع على المُضرّ أو جُمع كليهما، لكنّ ذلك يقيّد استخدام اللفظ،

(1) الخميني، روح الله: بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر، ص66.

مع أنّ ذلك لا يُلحظ في استخدام لفظ «تضارّ» أو «ضرار»، فيُقال مثلًا: «لا تُضارّ زيدًا وأنت لا تعرفه»، فاستخدم لفظ تضارّ دون وجود أيّ ضرر مُسبق من الطرف الآخر، وهذا ما تساعد عليه الآيات، كما في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، فالأقوى أنّ الآية في مقام تأسيس لا تفاعل، وهذا ما ذهب إليه المفسّرون.

- **معنى والدة - مولود له:**

أما الوالدة فواضح، والوالدُ الأَب، والوالدةُ الأمّ، وهما الوالدان[1]، وهو الأصل[2]. ولكن لماذا قال: «مَوْلُودٌ لَهُ» ولم يقل: «والد»؟

أرادت الآية الإشارة إلى الاعتبار الاجتماعيّ الذي هو مختلفٌ بين الأمم: فبعض الأمم يلحقه بالوالدة، وبعضهم بالوالد، والآية تقرّر قول هذا البعض، وتشير إليه بقوله ﴿مَوْلُودٌ لَهُ﴾ كما تقدّم[3]. وفيه إشارة أخرى إلى أنّ استخدام لفظ المولود له لا يكون إلّا للأب، ففرقٌ بين قول «لديّ ولد» و«لديّ مولود»؛ حيث إنّ الأولى قد يستخدمها الأجداد للأحفاد، وأمّا «المولود» فلا يمكن استخدامها للأحفاد[4].

- **المقصود من الولد؛ هل يوجد عمر محدّد؟**

المراد من لفظ الولد: كلّ ما ولده شيء، وهو يُطلَق على الذكر والأنثى والمثنّى والمجموع، «فَعَل» بمعنى «مَفْعُول»، وهو مذكّر وجمعه أولاد. والوُلد بالضمّ لغة فيه، وقيس تجعل المضموم جمع المفتوح، مثل «أَسَد» و«أُسُد». وقد وَلد يَلِد من باب «وَعَد»، وكلّ ما له أذن من الحيوان فهو الذي يلد.[5] وعلى هذا فهي تشمل الذكر والأنثى، حيث قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾. ويمكن استفادة أنّه غير المولود

(1) الجوهريّ، الصحاح، ج2، ص554؛ لسان العرب، م. س، ج3، ص567.
(2) الزبيديّ، تاج العروس، ج5، ص328.
(3) الطباطبائيّ، تفسير الميزان، ج2، ص275.
(4) د. فاضل السامرائيّ، https://www.youtube.com/watch?v=DsTupKhDJKw&t=134s.
(5) المصطفويّ، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، م. س، ج13.

أيضًا، حيث قال تعالى: ﴿يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ﴾، فميّز بين الولد والمولود، وهي ليست مرحلة خاصّة بما قبل السنتين؛ لتعارضه مع كثير من آيات الوراثة: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾. ولعل الوِلْدَان كما في الآية: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾[1] يُطابق ما ذكروه، وقد ذكر الدكتور فاضل السامرائيّ ما يؤيّد ذلك من أنّه ليس للولد مرحلة عمريّة محدّدة[2]، فالملحوظ على ما يظهر هو الولديّة وليس سنًّا معيّنًا.

- بيان التركيب في جملة ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾:

يذكر المحقّق الأردبيليّ[3] أنّ جملة ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ اعتراضٌ ثان لم تعطف على التي قبلها تنبيهًا على أنّها مقصودة لذاتها، فإنّها تشريع مستقلّ، وليس فيها معنى التعليل الذي في الجملة التي قبلها، وإنّما هي كالتفريع على جملة ﴿لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾. وهذا ما تبنّاه ابن عاشور[4] وغيره. وفي السياق نفسه أشار صاحب تفسير المحيط إلى أنّ هذا التركيب قد أُبرز في صورة الفعل ومرفوعه، وأتى بمرفوعه نكرةً لأنّه في سياق النفي، فيعمّ... وهي كالشرح للجملة قبلها؛ لأنّ النفس إذا لم تكلّف إلّا طاقتها لا يقع ضرر لا للوالدة ولا للمولود له، ولذلك جاءت غير معطوفة على الجملة قبلها، فلا يناسب العطف بخلاف الجملتين الأوليين، فإنّ كلّ جملة منهما مغايرة للأخرى، ومخصّصة بحكم ليس في الأخرى[5].

وقد ذكر الراغب ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ فإذا قُرِئ بالرفع (لاَ تُضَارُّ)

(1) سورة المزّمّل، الآية 17.

(2) https://youtu.be/Tw56Xarmwh0.

(3) الأردبيليّ، زبدة البيان في أحكام القرآن، ص558.

(4) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسيّة للنشر، سورة البقرة، الآية 233.

(5) البحر المحيط فى التفسير، م. س، ج2، ص505.

فلفظه خبر ومعناه أمر، وإذا فُتِح (لاَ تُضَارَّ) فأمر[1]. و لمّا كان تكليف النفس فوق الطاقة، ومضارّة أحد الزوجين الآخر ممّا يتجدّد كلّ وقت، أتى بالجملتين فعليّتين، وأدخل عليهما حرف النفي «لا» الموضوع للاستقبال غالبًا. وفي قراءة من جزم (لاَ تُضَارّ) أدخل حرف النهي المخلص المضارع للاستقبال، ونبّه على محلّ الشفقة بقوله: ﴿بِوَلَدِهَا﴾، فأضاف الولد إليها، وبقوله: ﴿بِوَلَدِه﴾، فأضاف الولد إليه؛ وذلك لطلب الاستعطاف والإشفاق. وقدّم ذكر عدم مضارّة الوالدة على عدم مضارّة الوالد؛ مراعاةً للجملتين الأوليين؛ إذ بُدئ فيهما بحكم الوالدات، وثنّى بحكم الوالد في قوله:

﴿لَا تُضَارّ﴾[2]. ولذلك اختير لفظ الوالدة هنا دون الأمّ كما تقدّم في قوله:

﴿يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ﴾، وكذلك القول في ﴿وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾؛ لأنّ إدخال الضرّ على أحد بسبب ما هو بضعة منه يكاد يخرج عن طاقة الإنسان؛ لأنّ الضرار تضيق عنه الطاقة، وكونه بسبب من يترقّب منه أن يكون سبب نفع أشدّ ألمًا على النفس، فكان ضرّه أشدّ[3].

وبذلك خلص ابن عاشور إلى أنّ هذا الحكم عامٌّ في جميع الأحوال من فراق أو دوام عصمة، فهو كالتذييل، وهو نهي لهما عن أن يكلّف أحدهما

(1) الراغب الأصفهانيّ، المفردات في غريب القرآن، ص294. وقد قرأها الجمهور: «لا تضارَّ» بفتح الراء مشدّدة، على أنّ «لا» حرف نهي و«تضارّ» مجزوم بلا الناهية، والفتحة للتخلّص من التقاء الساكنين الذي نشأ عن تسكين الراء الأولى ليتأتّى الإدغام وتسكين الراء الثانية للجزم، وحُرّك بالفتحة لأنّها أخفّ الحركات. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو برفع الراء على أنّ «لا» حرف نفي والكلام خبر في معنى النهي، وكلتا القراءتين يجوز أن تكون على نيّة بناء الفعل للفاعل؛ بتقدير: لا «تضارر» بكسر الراء الأولى وبنائه للنائب بتقدير فتح الراء الأولى. وقرأه أبو جعفر بسكون الراء مخفّفة مع إشباع المدّ. كذا نقل عنه في كتاب «القراءات»، والظاهر أنّه جعله من «ضارَ يضير» لا من «ضارّ» المضاعف. ووقع في «الكشّاف» أنّه قرأ بالسكون مع التشديد على نيّة الوقف؛ أي إجراء للوصل مجرى الوقف. ولذلك اغتفر التقاء الساكنين. وعلى التقديرين (سواء بضمّ الراء أو فتحها) يحتمل البناء للفاعل؛ فأصله «يضارر» بكسر الأوّل والمفعول، فأصله «يضارَر» بفتحه، والمعنى المقصود على التقادير النهي. (راجع: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسيّة للنشر، سورة البقرة، الآية 233).

(2) البحر المحيط في التفسير، م. س، ج2، ص505.

(3) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسيّة للنشر، سورة البقرة، الآية 233.

الآخر ما هو فوق طاقته، ويستغلّ ما يعلمه من شفقة الآخر على ولده فيفترض ذلك لإحراجه والإشفاق عليه[1].

ولعلّ ما ذُكر من عموم المقطعين في الآية أعان الفقهاء على الاستدلال به، بشكلٍ مستقلٍّ، على قاعدة «لا ضرر» في أحد تفاسيرها فقط، كما أشار المحقّق الأردبيليّ وغيره: «﴿لَا تُضارَ﴾ وكأنّه تفصيل وبيان لـ﴿لَا تُكَلَّف﴾؛ أي يكلّف كلٌّ منهما ما ليس في وسعه»[2]. وبعبارةٍ أخرى: «الضرر منفيّ في الإسلام بشتّى أشكاله وأنواعه. وعليه؛ فلا يسوغ لأحد الأبوين أن يتّخذ من الولد ورضاعه أو حضانته وسيلةً للإضرار بالآخر»[3].

- الآراء العامّة المستنبطة في «لا تضارّ»:

اختلف الفقهاء والمفسّرون في معنى هذا التركيب، وقد عمد بعضهم إلى تخصيص التركيب المذكور بمصاديق معيّنة، مع أنّه جرى الإشارة سابقًا إلى أنّ العموم هو المستفاد من التركيب، وما سنحاول فعله هو تنظيم ما ذكره أبرز الأعلام ضمن أقوال أربعة:

- **الرأي الأول:** لا تضارّ الوالدة زوجها بسبب ولدها، كأن تعنّفه به وتطلب منه ما ليس بمعروف وعدل من الرزق والكسوة، وأن تشغل قلبه في شأن الولد، وأن تقول بعد ما ألفها الولد: «أطلب له ظئرًا» وما أشبه ذلك، أو أن تبادر -مثلًا- إلى ترك إرضاع الولد فيحصل للولد مرض أو موت في يد الأجنبيّة، أو أن تترك ما وجب عليها بعد الإجارة بحيث يحصل الضرر للولد فيضرّ الوالد[4]. وقد ذكر مثله الشيخ الطبرسيّ في مجمع بيانه[5]، وتبنّاه في تفسير جوامع الجامع[6] حيث قال: ««لا تضارِّ» و«لا تضارَّ» بكسر الراء وفتحها، و«لا تضارَّ» بالفتح

(1) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، م.س، سورة البقرة، الآية 233.
(2) المحقّق الأردبيلي، زبدة البيان في أحكام القرآن، ص558.
(3) مغنيّة، محمّد جواد، التفسير المبين، ص47.
(4) زبدة البيان في أحكام القرآن، المحقق الأردبيليّ، ص558.
(5) الطبرسيّ، تفسير مجمع البيان، ج2، ص114.
(6) الطبرسيّ، تفسير جوامع الجامع، ج1، ص220.

على النهي، والمعنى: لا تضارّ «والدةٌ» زوجها «بـ«سبب «ولدها»؛ بأن تطلب منه ما ليس بعدل من النفقة والكسوة، وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد.

أمّا بخصوص ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ فيعني أن يضارّ المولود له امرأته بسبب ولده؛ بأن يمنعها شيئًا ممّا وجب عليه من رزقها وكسوتها، أو يأخذه منها وهي تريد الإرضاع فتتضرّر بمفارقة الولد ونحوه، ولا يكرهها عليه إذا لم ترده فتتضرّر بالإكراه[1].

- **الرأي الثاني:** لا تضر الوالدة بولدها، استقربه الشيخ الطوسيّ في مبسوطه[2] وغيره[3]، علمًا أنّ المحقّق الأردبيليّ تعرّض له بقوله: «ويجوز أن يكون «تضارّ» بمعنى تضرّ، وأن يكون الباء من صلته أي لا تضرّ والدة بولدها فلا تسيء غذاءه وتعهّده ولا تفرّط في ما ينبغي له، ولا تدفعه إلى الأب بعد ما ألفها»[4].

وقد ضعّفه الشيخ الطبرسيّ في مجمع البيان[5]، وابن عاشور[6]، حيث نقلا الرأي بلفظ «قيل».

أمّا بخصوص ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾: ولا يضرّ الوالد به بأن ينتزعه من يدها مع الألف والضرر، أو يقصّر في حقّها فتقصّر هي في حقّ الولد[7].

- **الرأي الثالث:** أن لا تضارّ الزوجة من الزوج بسبب الولد، وقد تبنّاه الشيخ الطبرسيّ والشيخ الطوسيّ في تفسيره[8]، وأرجعاه لما هو

(1) المحقق الأردبيليّ، زبدة البيان في أحكام القرآن، ص558 .
(2) الطوسيّ، المبسوط، ج6، ص30.
(3) الروحانيّ، محمّد صادق، فقه الصادق عليه السلام، ج18.
(4) زبدة البيان في أحكام القرآن، م. س.، ص558.
(5) تفسير مجمع البيان، م. س، ج2، ص114.
(6) ابن عاشور، م. س، سورة البقرة، الآية 233.
(7) زبدة البيان في أحكام القرآن، م. س، ص559.
(8) التبيان في تفسير القرآن، م. س، ج2، ص285.

مرويٌّ عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام: لا تضارّ والدة بأن يترك جماعها خوف الحمل، لأجل ولدها المرتضع... فإنّه يكون نهيًا عن أن يلحق بها الضرر من قبل الزوج، وأن يلحق به الضرر من جهة الزوجة بسبب الولد[1]. وهكذا أيضًا ما جاء في تفسير المنار من تحريم كلّ ما يأتي من أحد الوالدين للإضرار بالآخر، ويشمل ذلك إضرار الوالدة والوالد ولدهما[2]، وما ذكره الشيخ الطبرسيّ نقله المحقق الأردبيليّ[3] دون تعليقٍ عليه.

أمّا بخصوص ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾: أن تضارّ المرأة الرجل بولده، وهو ما ذهب إليه العلّامة الحلّيّ[4] والشيخ الصدوق[5]. وقد ذُكر في مجمع البيان بقول الشيخ الطبرسيّ «أن لا تمنع نفسها من الأب خوف الحمل، فيضرّ ذلك بالأب...»[6].

- **الرأي الرابع:** لا تضارّ والدة الزوج بولدها. وقد نقله صاحب مجمع البيان كاحتمال وضعّفه[7]، إلا أنّه واضح البطلان؛ لعدم انسجامه مع ما ورد في لفظ الآية.
- **مناقشة:**

إنّ ما استُفيد من مجموع الرأي الأوّل في العبارة هو نفسه ما تمّ استفادته من الرأي الثالث؛ بمقارنة مقتضى طرفي العبارة على نحو الجمع، وإنْ تعارضا في مدلول كلّ طرف. وأمّا الرأي الثاني فدلالته مغايرة، إذ إنّ موضوع النهي هو ضرر الولد نفسه، بحسب ظاهر كلامهم، وبالتالي ليس

(1) تفسير مجمع البيان، م. س، ج2، ص114.
(2) تفسير المنار، ج2، ص413.
(3) زبدة البيان في أحكام القرآن، م. س، ص558.
(4) العلّامة الحلّيّ، تذكرة الفقهاء (ط. ق)، ج2، ص576.
(5) الصدوق، المقنع، ص359.
(6) تفسير مجمع البيان، م. س، ج2، ص114.
(7) م. ن، ج2، ص114.

ضروريًّا أن يُشكّل ذلك ضررًا على أحد الوالدين... ومع أنّ ذلك قد يغدو صعبًا تصوّره! إلا أنّه ليس مستحيلًا. فموضوع ضرر الآية بالنسبة إلى الرأي الثاني هو الولد مع غضّ النظر عن من يشخّص الضرر، وموضوع ضرر الآية بالنسبة إلى الرأي الأوّل والثالث هم الأهل من خلال الولد، وبين الرأيين عموم وخصوص من وجه، حيث إنّ الرأي الثاني يُخرج الأهل من موضوع الحكم ويُبقي الولد، كما حين يضرّ الأهل. والأوّل والثالث يُخرجان الولد من كونه موضوع الضرر ويُبقي الأهل لكن بسبب الولد... كما حين يعرف الوالدان أنّ أمرًا يضرّ الولد ويضرّ الوالد فيقدّم ضرر نفسه على ضرر ولده، كما نرى من حولنا حالاتٍ كثيرة يكون لانفصال الولد عن أمّه فيها ضررٌ يشخّصه الأب، لكن يبقى ثمّة اعتبارات كثيرة تمنعه من العمل وفق ذلك... فهذا ضرر بالنسبة إلى الرأي الثاني وليس ضررًا بالنسبة إلى الرأيين الأوّل والثالث...

وعليه، يمكن استبعاد الرأيين الأوّل والثاني لما فيهما من تعمّلٍ كبير من الحذف والتقدير... فيرجّح الثالث لغةً ومعنًى، حيث ينسجم مع ظاهر الآية ولا حذف أو تقدير فيه. وقد يؤيّد ذلك ما ذكره السيّد الطباطبائي: «فلا يحقّ للزوج أن يحول بين الوالدة وولدها بمنعها عن حضانته أو رؤيته أو ما أشبه ذلك، فإنّ ذلك مضارّة وحرج عليها، وثانيهما: نفي مضارّة الزوجة للزوج بولده بأن تمنعه عن الرؤية ونحو ذلك، وذلك قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾»[1].

- **لماذا الفعل مبنيٌّ للمجهول؟**

إنّ كون الفعل مبنيًّا للمجهول يعني أنّ الفاعل غير محصورٍ بالوالد أو الوالدة، كما جعله المفسّرون، بل كلّ شخص يمكن أن يضارّ، سواء كان حاكمًا أو وارثًا أو والدًا أو والدةً منهيًّا عن الضرار، وعلى هذا فإنّ عبارة

(1) الطباطبائي، تفسير الميزان، م. س، ج2، ص241.

«وعلى الوارث مثل ذلك» لا تعود إلى الفاعل، بل تعود إلى الولد أو نائب الفاعل (المولود له أو الوالدة)[1]...

- النتيجة في الآية:

ما جرى استظهاره من الآية هو نهي كلّ أحد عن الإضرار بالوالد أو المولود له من خلال الولد، سواء في مرحلة الرضاعة أو ما بعدها؛ لعموم المقطع كما أشرنا سابقًا. ويجدر التذكير بأنّ القرآن لم يستخدم لفظ الحضانة البتّة، لكنّ الآية تشير إلى قواعد عامّة ترتبط بالحضانة بشكل مباشر.

2. **المرحلة الثانية: في تحقيق دلالة الآية على مستوى التفسير الأثريّ:**

أ. الروايات الواردة في الآية:

- ينقل الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ قال: «**كانت المراضع تدفع إحداهنّ الرجل إذا أراد الرجل الجماع فتقول: «لا أدعك، إنّي أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه»، وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول: «إنّي أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي»، فيدعها ولا يجامعها. فنهى الله عن ذلك أن يضارّ الرجل المرأة والمرأة الرجل**»[2].

في الرواية تسع طرق[3]، وهي صحيحة مع توثيق محمّد بن الفضيل

(1) في هذه الإشارة نكت مهمّة يمكن أن تبحث في محلٍ آخر.

(2) تهذيب الأحكام، م. س.، ج7، ص418؛ الكلينيّ، محمّد بن يعقوب، الكافي، ج6، ص41.

(3) السند2: محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدونٍ كلّهم عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته... فقال...». السند3: محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمّد بن

الأزديّ، كما ذهب إليه السيّد الخوئيّ[1]. أمّا دلالةً، ففيها نهي عن أن يُضارّ الرجل المرأة والمرأة الرجل، كما بان في ذيل الرواية، وما ذكر في صدرها كأنّه مصداقٌ للقاعدة الآنفة الذكر، والرواية بمتنها تؤيّد ما جرى التوصّل إليه في المرحلة الأولى من بحث الآية.

- في الكلينيّ: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الحبلى المطلّقة ينفق عليها حتى تضع حملها، وهي أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى، إنّ الله عزّ وجلّ يقول:** ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ **قال: كانت المرأة منّا ترفع يدها إلى**

محمّد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون، كلّهم عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته...فقال...». السند4: محمّد بن الحسن بن علي الطوسيّ، وأخبرني به أيضًا أبو الحسين بن أبي جيّد القميّ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته...فقال...». السند5: محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ، فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته... فقال...». السند6: محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته... فقال...». السند7: محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون، كلّهم عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته...فقال...». السند8: محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ، وأخبرني به أيضًا الشيخ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته...فقال...». السند9: محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ، وأخبرني به أيضًا أبو الحسين بن أبي جيّد القميّ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته...فقال...». السند10: محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ، وأخبرني به أيضًا أبو الحسين بن أبي جيّد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته...فقال...».

(1) فإنّه ثقة على الأظهر، انظر: الخوئي، معجم رجال الحديث، م. س، ج18، ص152.

زوجها إذا أراد مجامعتها فتقول: «لا أدعك؛ لأنّي أخاف أن أحمل على ولدي». ويقول الرجل: «لا أجامعك؛ إنّي أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي»، فنهى الله عزّ وجلّ أن تضارّ المرأة الرجل وأن يضارّ الرجل المرأة»[1].

الرواية صحيحة السند مع القول بوثاقة إبراهيم بن هاشم وعبيد الله (عبد الله) بن عليّ بن أبي شعبة، كما ذهب إليه السيّد الخوئيّ[2]، وهي تفيد النهي عن أن تُضارّ المرأةُ الرجلَ وأن يُضارّ الرجلُ المرأة كما يظهر من ذيل الرواية، وما ذكر قبلها مصداق لها، أي للقاعدة.

ولا بّد من الإشارة إلى أنّ هذه الروايات وإن اختصّت بحادثة معيّنة من الرضاع، إلا أنّها من قبيل التفسير بالمصداق[3]، إذ إنّها تبيّن مصداقًا من مصاديق ضرر الرجل والمرأة بسبب الولد، وبهذا فالروايتان تفيدان حرمة إضرار الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل بسبب الولد. ومثل ذلك ما ورد في تفسير العياشيّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاج قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اَللَّه عليه السلام عَنْ قَوْلِ اَللّه: ﴿لَا تُضَارَّ وٰالِدَةٌ بِوَلَدِهٰا وَلاٰ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾، قَالَ: «**اَلْجِمَاعُ**»»[4].

رابعًا: فقه الحضانة في الحديث:

1. استخدام لفظ الحضانة في الروايات:

مع مراجعة الكتب الحديثيّة الأربعة، نجد أنّه لم يرد فيها لفظ «حضانة» للطفل، لا في الروايات ولا في العناوين التي اعتمد عليها الفقهاء لمعالجة موضوع الحضانة. ففي الكافي عنون الشيخ الكلينيّ الباب بـ«باب من أحقّ بالولد إذا كان صغيرًا»، وكذلك اتّبع الشيخ الطوسيّ ذلك حيث عنونه في

(1) الكليني، الكافي، م. س، ج6، ص103.
(2) الخوئي، معجم رجال الحديث، م. س، ج1، ص289.
(3) الأصفهانيّ، محمّد عليّ الرضائيّ: مناهج التفسير واتّجاهته، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلاميّ، ط1، 2008م، ص112.
(4) العياشي، محمّد بن مسعود، تفسير العياشي، ج1، ص120.

تهذيب الأحكام بـ«باب الحكم في أولاد المطلّقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم أطفال»، وفي الاستبصار بـ«باب أنّ الأب أحقّ بالولد من الأمّ». وأمّا في «من لا يحضره الفقيه» فقد ورد تحت عنوان «الولد يكون بين أبويه أيّهما أحقّ به؟» في النسخ القديمة، لكنّهم أضافوا في ما بعد على الطبعات الجديدة: «أي حضانته». وكذلك فعل الحرّ العامليّ في الوسائل في الباب الحادي والثمانين من أبواب أحكام الأولاد، وعنوانه: «باب أنّ الأمّ أحقّ بحضانة الولد من الأب حتى يعظم...».

وأمّا بالنسبة إلى الروايات، فجُلّ ما استخدم في روايات هذه العناوين هو لفظ «أحقّ»؛ مثل: «الأمّ أحق»، أو «الأب أحقّ». على أنّ لفظ الحضانة في الكتب الأربعة لم يرتبط بالأطفال، ومنها -على قلّتها- ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن إسماعيل، عن عبد الله بن الوليد، عن أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام، قال: «أربع يذهبن ضياعًا: مودّة تُمنح من لا وفاء له، ومعروف يُوضع عند من لا يشكره، وعلم يُعلَّم من لا يستمع له، وسرٌّ يودع من لا حضانة له»[1].

أمّا في المصادر الأخرى غير الكتب الأربعة، فقد استخدم اللفظ بالمعنيين، إلا أنّ استخدامه مع الطفولة نادرٌ جدًا. وفي ما يأتي بعض استعمالات اللفظ:

أ. «لِيَتَأَسَّ صَغِيرُكُمْ بِكَبِيرِكُمْ، وَلْيَرْأَفْ كَبِيرُكُمْ بِصَغِيرِكُمْ، وَلَا تَكُونُوا كَجُفَاةِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لَا فِي الدِينِ يَتَفَقَّهُونَ وَلَا عَنِ اللَّهِ يَعْقِلُونَ، كَقَيْضِ بَيْضٍ فِي أَدَاحٍ يَكُونُ كَسْرُهَا وِزْرًا وَيُخْرِجُ حِضَانُهَا شَرًّا». حيث أمرهم عليه السلام بأن يتأسّى الصغير منهم بالكبير في أخلاقه وآدابه، فالكبير لكثرة التجربة أحزم وأكيس، وأن يرأف الكبير بالصغير. والرأفة الرحمة؛ لأنّ الصغير مظنّة الضعف والرقّة[2].

(1) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج4، ص417.
(2) الشريف الرضيّ، نهج البلاغة، ج1، ص240.

ب. رَوَى مَسْعَدَةُ بْنُ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ محمّد عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «**خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عليه السلام وَحَضَنَتْ عَلَيْهِ أَمْوَاجُ الْبِحَارِ**»[1].

ج. في نهج البلاغة: «**وَانْصَرَمَتِ الدُّنْيَا بِأَهْلِهَا وَأَخْرَجَتْهُمْ مِنْ حِضْنِهَا**»[2].

2. **استخدام لفظ الحضانة فقهيًّا:**

فقهيًّا، وبحسب المتوفّر عندنا من مصادر، يُعدّ الشيخ الطوسيّ أوّل من استخدم المصطلح دون تعريفه، ولم يذكر الروايات الواردة في كتابيه[3]. وقد خلص إلى أنّ حضانة الطفل قبل تمييزه للمرأة لا للرجل، سواء أكان ذكرًا أم أنثى. وأمّا أوّل من عرّفه فهو العلّامة الحلّيّ كما أشرنا[4].

3. **الروايات المستفاد منها في موضوع الحضانة:**

ويمكن ترتيب البحث فيها على الشكل الآتي:

أ. **الروايات الواردة بلفظ الأحقّيّة:**

وليس معلومًا بما هي أو هو أحقّ، حيث لم تذكر الرواية، وقد يكون المقصود ولاية التربية وتدبير الشؤون أو ولاية الإنفاق أو ولاية الحماية والحفظ أو غير ذلك. وعلى كلّ حال، فهي مع إطلاقها وعدم وجود مخصّصٍ لها تشمل جميع الاحتمالات.

- عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا طلّق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها، وإذا وضعته أعطاها أجرها، ولا يضارّها إلا أن يجد من هو أرخص أجرًا منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتى تفطمه**»[5].

(1) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار عليهم السلام، ج54، ص106.
(2) م. ن، ج7، ص207.
(3) الطوسيّ، المبسوط، ج6، ص43؛ الطوسيّ، الخلاف، ج5.
(4) العلّامة الحلّيّ، قواعد الأحكام، كتاب النكاح، ج2، ص51.
(5) الكليني، الكافي، ج6، ص103.

الرواية صحيحة سندًا مع توثيق محمّد بن الفضيل[1]، وظرفها الطلاق، إلا أنّ موضوعها أحقّيّة الأمّ في الرضاعة للولد حتى الفطام، ومسكوت فيها عن ما بعد الفطام؛ وذلك لأنّ لفظ «حتى» حين يقع قبل الفعل المضارع -كما في الرواية- ينصبه ويكون بمعنى «لكي»، كما في قولك مثلًا: «لا أترك الكتاب حتّى أقرأ كلّ كلمةٍ فيه»، و«أتعلّم اللغة العربيّة حتى أعرف ثقافتها وحضارة أهلها». وليست «حتى» هنا ناظرة إلى ما بعد مرحلة الفطام كما حين تدخل على الأسماء فيُقال: «أكلت السمكة حتّى رأسها». وبالتالي فهذه الرواية لا تفيد في المقام.

- عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان، عن فضل أبي العبّاس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل أحقّ بولده أم المرأة؟ قال: «**لا، بل الرجل، فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلّقها: «أنا أرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه» فهي أحقّ به**»[2].

الرواية صحيحة سندًا مع توثيق المعلّى بن محمّد كما رجّح السيّد الخوئيّ[3] على الرغم من النقاش حوله... والكلام فيها بالرضاعة كما يظهر، غير أنّه قد يُثار بعض النقاط حول متنها:

- **النقطة الأولى:** يظهر أنّ سؤال فضل أبي العبّاس مقتطع، أو لا أقلّ تحفّه قرائن لا نعرفها؛ وذلك لأنّ السائل لم يذكر في سؤاله شيئًا عن الطلاق ولا عن الرضاعة، بل خيّر الإمام مباشرةً بين الرجل والمرأة.

(1) كما ذكرنا في الرواية الأولى المرتبطة بالآية.

(2) الكليني، الكافي، ج6، ص44.

(3) قول: الظاهر أنّ الرجل ثقة يعتمد على رواياته. وأمّا قول النجاشيّ من اضطرابه في الحديث والمذهب فلا يكون مانعًا عن وثاقته. أمّا اضطرابه في المذهب فلم يثبت كما ذكره بعضهم، وعلى تقدير الثبوت فهو لا ينافي الوثاقة، وأمّا اضطرابه في الحديث فمعناه أنّه قد يروي ما يعرف، وقد يروي ما ينكر، وهذا أيضًا لا ينافي الوثاقة. ويؤكّد ذلك قول النجاشيّ: «وكتبه قريبة». وأمّا روايته عن الضعفاء على ما ذكره ابن الغضائريّ، فهي على تقدير ثبوتها لا تضرّ بالعمل بما يرويه عن الثقات، فالظاهر أنّ الرجل معتمد عليه، والله العالم. انظر: الخوئيّ، معجم رجال الحديث، م. س.، ج19، ص280.

- **النقطة الثانية:** حين أجابه الإمام، أجابه معترضًا بـ«لا، بل...»، مع أنّ السؤال تخييري، وأضاف بعبارة مطلقة «الرجل»، وأضاف متحدّثًا عن الرضاعة بعد الطلاق «الذي طلّقها».

على كلّ حال، ومع غضّ النظر عن هذه التساؤلات، فالرواية تفيد أنّ حقّ الأب مشروط بكون أجر طليقته مثل أجر من يجدها للرضاعة.

- عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**الحبلى المطلّقة ينفق عليها حتى تضع حملها، وهي أحقّ بولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأة أخرى؛ إن الله يقول:** ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[1].

الرواية صحيحة سندًا، وقد جرى معالجتها في البحث حول روايات الآية، وموضوعها الرضاعة، ولا نظر فيها إلى ما بعد الرضاعة؛ لما ذكرناه حول «حتى» في الرواية الأولى فلا نكرّر.

- محمّد بن يعقوب، عن جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفيّ عن جدّه الحسن بن عليّ روى العبّاس بن عامر القصبانيّ عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ﴾، **قال: «ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسويّة، فإذا فُطم فالأب أحقّ به من الأمّ، فإذا مات الأب فالأمّ أحقّ به من العصبة، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأمّ: «لا أرضعه إلا بخمسة دراهم» فإنّ له أن ينزعه منها، إلا أنّ ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمّه»**[2]. ورواه الصدوق بإسناده عن العبّاس بن عامر مثله[3].

(1) الكلينيّ، الكافي، م.س، ج4، ص103.
(2) الكلينيّ، الكافي، م.س، ج6، ص52.
(3) التهذيب، ج8، ص115، 399.

الرواية مجهولة بجهالة عامر القصبانيّ. وعلى كلّ حال، فهي تفيد أنّ الولد في سنّ الرضاعة يكون بين الأمّ والأب بالسويّة، لكن ما هو موضوع السويّة؟ هل هو الولد نفسه؟ وكيف يكون ذلك؟ في مدّة بقاء الولد أم في تحمّل مسؤوليّته؟ أم بين رضاعه والنفقة عليه؟ فما هو المراد بالسويّة؟

ولمّا لم تكن الرضاعة بين الأب والأمّ بالسوية (أي إنّ الأب لا يمكن أن يرضع ابنه عمليًّا، نعم يمكن أن يوكّل...) فتكون هي أحقّ ما لم تطالب بأجرٍ أعلى، ربطًا بروايات أخرى. أو قد تكون السويّة في إنهاء مرحلة الرضاعة مثلًا... أو كما ذكر السيّوريّ الحلّيّ أنّ على الأمّ الرضاعة وعلى الأب الأُجرة[1]، وإلّا فليس واضحًا كيف يمكن إجراء معنى السويّة[2] خارجًا... على أنّ الرواية ليسة واضحة الحال، فهل هي تتناول الزواج أو الطلاق؟

- عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن القاسم بن محمّد، عن المنقريّ، عن من ذكره قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلّق امرأته وبينهما ولد، أيّهما أحقّ بالولد؟ قال: «**المرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوّج**»[3]. ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن داود المنقريّ، عن حفص بن غياث أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام.

القاسم بن محمّد الجوهري واقفيّ مجهول، ولو تمّ تصحيحه يبقى أنّ ناقلها من الإمام مجهول الهويّة (عن من ذكره)، فقد يكون هو حفص بن غياث وقد يكون غيره، وبالتالي فالرواية مرسلة، وكذلك الحال في رواية الصدوق، حيث يوجد ترديد بين ابن غياث وغيره، فلا يمكن تصحيحها أيضًا.

وعلى كلّ حال، هذه الرواية من الروايات الواضحة دلالةً في إشارتها إلى أنّ الوالدة حال طلاقها أحقّ بالولد ما لم تتزوّج.

(1) السّيوري الحلّي، الفاضل المقداد: التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج3، ص273.
(2) الجواهري النجفي، جواهر الكلام، ج31، ص286.
(3) الكلينيّ، الكافي، م.س، ج6، ص45.

- محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن جعفر، عن أيّوب بن نوح قال: كتب إليه بعض أصحابه: كانت لي امرأة ولي منها ولد وخلّيت سبيلها، فكتب عليه السلام: «**المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلّا أن تشاء المرأة**»[1].

وقريب من ذلك ما نقله محمّد بن إدريس في آخر «السرائر» نقلًا من كتاب «مسائل الرجال» ومكاتباتهم عن مولانا أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام رواية الجوهريّ والحميريّ، عن أيّوب بن نوح قال: كتبت إليه مع بشر بن بشّار: جعلت فداك، رجل تزوّج امرأة فولدت منه، ثمّ فارقها، متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب: «إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله، وإن تركه فله»[2]. وقد ذكر بعض الفقهاء نصّ الرواية بلفظ «تسع» بدل «سبع»[3]، والأولى نقله كما في المصدر.

الرواية الأولى مرسلة، حيث يظهر أنّ أيّوب بن نوح ينقل ما كتب بعض أصحاب الإمام إليه، والرواية منقولة بضمير المتكلّم. ومفاد الرواية أنّ كاتب الرسالة له امرأة وقد خلّى سبيله مع وجود ولد بينهما، دون إشارة إلى أيّ سؤال. فكتب الإمام: المرأة أحقّ بالولد إلى سبعٍ، إلا إذا شاءت هي فيمكن لها التخلّي عن حقّها.

أمّا الرواية الثانية فلا إشكال في سندها، حيث نقلها الشيخ ابن إدريس عن الشيخ الطوسيّ بطريق معتبرٍ[4]، وطريق الشيخ الطوسي إلى ابن محبوب الأشعريّ مذكور في الفهرست، وعلى هذا الأساس يثبت صحّة

(1) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج3، ص434.

(2) السرائر، م.س.، ج3، ص581؛ وسائل الشيعة، م.س.، ج21، ص472 ح 27617؛ بحار الأنوار، م.س.، ج103، ص134، ح 5.

(3) الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج2، ص201؛ وغيره؛ وكذلك ذكر مثل ذلك الشيخ المفيد كما نقل العلّامة الحلّيّ.

(4) بخطّ يد الشيخ الطوسيّ كما صرّح الشيخ ابن الحلّي. راجع: فضل الله، عبد الكريم، بحث الرجال، فائدة أسانيد الحلّيّ في مستطرفات السرائر، جرى مراجعته في 22|9|22.
https://www.eshia.ir/feqh/archive/text/fazlollah/rejal/42430229//#_ftn3

طريق ابن إدريس إلى هذا الأصل[1].

والرواية تذكر أنّ أيّوب بن نوح كتب مع بشر بن بشّار إلى الإمام، وفيها إشارة إلى المكتوب، بخلاف السابقة، وقد سأله عن رجلٍ تزوّج امرأة فولدت منه ثمّ فارقها متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فيجيبه الإمام إذا صار للولد سبع سنين فله أن يأخذه، لكنّ ذلك ليس واجبًا، فإن أخذه فله وإن تركه فله. وكأنّه يقول بعبارة أخرى: الرجل أحقّ به بعد سبع سنواتٍ، سواءً أخذه أو لا، أو أنّ الأمر له في أخذه أو عدم أخذه... والله أعلم.

وعلى كلّ حال، ما تفيده الرواية أنّ الأمّ أحقّ بالولد قبل السبعة، أو أنّه فقط يكون عندها؛ إذ لم تتحدّث الرواية الثانية حول الأحقّيّة، والإشارة إلى السبعة[2].

- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن داوود الرقّيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرّة نكحت عبدًا فأولدها أولادًا، ثمّ إنّه طلّقها فلم تقم مع ولدها وتزوّجت، فلمّا بلغ العبد أنّها تزوجت أراد أن يأخذ ولده منها، وقال: «أنا أحقّ بهم منك إن تزوّجت»، فقال: «**ليس للعبد أن يأخذ**

(1) سمعنا من السيّد الخوئي أنّه كان يقول إنّ طريق صاحب السرائر إلى المستطرفات غير معلوم، فهو غير معتبر؛ إذ إنّ صاحب السرائر لم يذكر إلّا طريقًا واحدًا هو المعتبر؛ وهو الطريق إلى أصل محمّد بن علي بن محبوب الأشعريّ... فاستثنى هذا الطريق فقط؛ أو بتعبير آخر: استثنى النقل عن هذا الأصل، وقال: «هذا معتبر». والنكتة في ذلك هي أنّ ابن إدريس قال: «إنّ هذا الأصل كان بخط الشيخ الطوسيّ وهو عندي». والمفروض أنّ الشيخ الطوسيّ له طريق معتبر إلى ابن محبوب الأشعريّ مذكور في الفهرست، فعلى هذا الأساس يثبت أنّ طريق ابن إدريس إلى هذا الأصل معتبرٌ وصحيحٌ لهاتين المقدّمتين: الأولى أنّ كلّ ما ينقله عن هذا الكتاب فهو ينقله عنه بخط الشيخ الطوسيّ، والمقدّمة الثانية هي أنّ الشيخ الطوسيّ كان له طريقٌ معتبرٌ إلى ابن محبوب الأشعريّ فلا مشكلة إذ إنّ جميع طرق صاحب السرائر إلى الأصول التي ينقل عنها كلّها غير معتبرة؛ لأنها مجهولة، إلّا طريقه لابن محبوب لأجل هذه النكتة التي أشرنا إليها. وكذلك السيّد الشهيد ﷺ كان يبني على هذا: أي يقول نفس ما يقوله السيّد الخوئي ﷺ؛ وهو أنّ طرق صاحب السرائر إلى المستطرفات مجهولة، والنقل عنها غير معتبر إلّا ما ينقله عن هذا الكتاب للنكتة نفسها التي أشار إليها السيّد الخوئي. (انظر: الأيروانيّ، الشيخ باقر، الأخبار العلاجيّة؛ أخبار الإرجاء، تمّت المراجعة بتاريخ25|9|22).
https://www.eshia.ir/feqh/archive/text/iravani/osool/35360115//

(2) ولا يخفى ارتباط هذا الرقم بروايات ترك الولد سبعًا ثمّ تأديبه سبعًا، كما إنّ روايات حقّ الولد على والده في التأديب والأدب بعد السبعة وليس قبلها. مضافًا إلى غيرها من الراويات التي تقع كلّها ضمن منظومة واحدة مترابطة.

منها ولدها وإن تزوّجت حتى يعتق؛ هي أحقّ بولدها منه ما دام مملوكًا، فإذا أعتق فهو أحقّ بهم منها»[1].

الرواية ضعيفة بداوود الرقّيّ، لكن يمكن أن يُستفاد من خلفيّات هذه الرواية في ما يرتبط بمعنى الأحقّيّة أو أثرها كما أشرنا في الرواية السابقة، وهو أنّ الأحقّيّة بالولد تعني أخذ للولد أو تؤدّي إليه.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمر، أنّ امرأة قالت: «يا رسول الله، إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواه، وإنّ أباه طلّقني، فأراد أن ينزعه منّي»، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحقّ به ما لم تنكحي**»[2].

لا يوجد في معجم رجال الحديث توثيق أو تجريح لعمرو بن شعيب ولا لأبيه؛ نعم يوجد في جدّه أنّه مجهول الحال، كما أفاد السيّد الخوئيّ[3]، وبالتالي فالرواية لا يمكن الاعتماد عليها لجهالة حالها على أقلّ تقدير... والله أعلم. غير أنّ الرواية تفيد كون الأمّ أحقّ بالولد ما لم تنكح، وهي تشبه رواية أبي عبد الله المذكورة في الرقم خمسة، حين سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلّق امرأته وبينهما ولد، أيّهما أحقّ بالولد؟ قال: «**المرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوّج**»[4].

ب. تحليل الروايات:

يجدر تسجيل عدد من الملاحظات على هذه الروايات المنقولة:

- أوّلًا، ثمّة فقط أربع روايات صحيحة يمكن الاعتماد عليها في المقام؛

(1) الكلينيّ، الكافي، م.س، ج6، ص45، ح5.
(2) سنن أبي داوود، ج2، ص283، ح2276؛ وسنن الدارقطني، ج3، ص305، ح220؛ والسنن الكبرى، ج4، ص8، ح5؛ والمستدرك على الصحيحين، ج2، ص207؛ وأحكام القرآن للجصّاص، ج1، ص406؛ وتلخيص الحبير، ج4، ص10، ح1668؛ وسبل السلام، ج3، ص1175، ح1079؛ ونيل الأوطار، ج7، ص138؛ وفي بعضها اختلاف يسير في اللفظ.
(3) الخوئيّ، معجم رجال الحديث، م. س.، ج11، 7049: عبد اللّه بن عمرو بن العاص.
(4) الكلينيّ، الكافي، م.س، ج6، ص45.

وهي الأولى والثانية والثالثة والسادسة التي نقلها ابن إدريس. أما الثلاث الأوائل فقد تبيّن أنّ موضوعها الرضاعة، فلا يبقى إلا الرواية السادسة، وبالتالي لا تعارض في البين.

- ثانيًا، يظهر أيضًا أنّ الروايات لم تميّز بين الذكر والأنثى كما ميّز الفقهاء، ولهذا نجد الشهيد الثاني يقول: «اختلف الأصحاب في مستحقّ الحضانة -بعد الحولين- حينئذ من الأبوين، بسبب اختلاف الأخبار...»[1]. ثم يعلّق قائلًا: «وليس في الجميع فرق بين الذكر والأنثى، ولكن من فصّل جمع به بين الأخبار، فحمل ما دلّ على أولويّة الأب على الذكر؛ لأنّه أنسب بحاله وتأديبه وتعليمه، وما دلّ على أولويّة الأمّ على الأنثى لذلك، ولأنّ فيه -مع المناسبة- الجمع بين الأخبار. ورجّحوا الأخبار المحدّدة بالسبع لأنّها أكثر وأشهر. ومع ذلك فليس في الباب خبر صحيح، بل هي بين ضعيف ومرسل وموقوف»[2]. وعلى هذا يبين حال من جمع بين الروايات بأحقّيّة الأمّ سنتين للذكر وسبعٍ للأنثى.
- ثالثًا، في هذه الروايات التي جرى الاستدلال بها على الحضانة استخدم المعصوم عبارة الأحقّيّة، ولو ثبت الانصراف فيها إلى الحضانة، كما ثبت بالنسبة إلى الفقهاء الأعلام، لثبتت الحضانة للأمّ... والله أعلم.

ج. القدر المتيقّن من مقارنة الروايات وتقاطعها استلزام الأحقّيّة لأخذ الولد. أمّا بالنسبة إلى مقتضيات «أحقّ» المستعملة في الروايات في ذلك الزمان، فهل تعني الحضانة المتعارفة فقهيًّا في هذا الزمان؟ الله أعلم... علمًا أنّ الحضانة اليوم تعني رعاية الطفل من أجل تربيته

(1) ففي بعضها أنّ الأمّ أحقّ بالولد مطلقًا ما لم تتزوّج، وهو الذي رواه العامّة أيضًا عن النبيّ ﷺ. وفي بعضها أنّها أحقّ به إلى سبع سنين. وفي بعض آخر الى تسع. وفي بعضها أنّ الأب أحقّ به».
(2) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، ج8، ص542.

وصيانته، وليس لها أيّ علاقة بالولاية على زواج الطفل، ولا على أمواله[1].

ولعلّ اعتبار الفقهاء المتقدّمين أنّ الأحاديث السابقة تتعلّق بموضوع الحضانة مرجعه إلى الانصراف أو إلى ما احتجّ به بعض العلماء[2] من رواية أبي هريرة، حيث أخبر أنّ النبيّ ﷺ قال: «**الأمّ أحقّ بحضانة ابنها ما لم تتزوج**»[3].

أ. **نتيجة البحث الروائيّ:**

الأمّ أحقّ بالولد، سواء كان ذكرًا أم أنثى، إلى عمر السابعة، وهذا لا يخالف مفاد الآية القرآنيّة، بل يمكن ادّعاء الموافقة لكون الأمّ أليق به في هذا العمر كما هي سيرة العقلاء...

ب. **الروايات التي يمكن أن تكون مؤيّدة لما جرى التوصّل إليه:**

مضافًا إلى الروايات التي أُشكل على سندها سابقًا وجرى معالجتها، يمكن ذكر عدد من الروايات التي تصلح كمؤيّد للاستفادة من خلفيّاتها وواقعها الذي تعكسه لا أكثر... والله أعلم.

- عن عليّ ﷺ: «**ادفعوها إلى خالتها، فإنّ الخالة أمّ**»[4].

يمكن الاستفادة من ذيل الرواية بالتشبيه الوارد، حيث تشير الرواية بين سطورها إلى أنّ الأمّ هي الأصل، فلو كانت الحضانة للأب لقال الإمام مثلًا «الخالة أو الخال أب» أو «العمّ أو العمّة أب».

- أمالي الطوسيّ: ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عبد الله بن عليّ، قال: «هذا كتاب جدّي عبيد الله بن عليّ». فقرأت فيه: أخبرني عليّ بن موسى أبو الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن

(1) مغنيّة، محمّد جواد، الفقه على مذاهب الخمسة، ج2، ص377.
(2) العلّامة الحلّيّ، مختلف الشيعة، ج7، ص309.
(3) الطوسيّ، الخلاف، ج5، ص133؛ الحلّيّ، ابن إدريس، السرائر، ج2، ص651.
(4) المتّقي الهندي، كنز العمّال، ج5، ص573، ح14007.

آبائه عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها، وقال: «الخالة والدة»[1]. هذا على الرغم من وجود عمّها[2]. ومثل ذلك ما هو منقول عن ابن الجنيد[3].

وهذه الرواية كسابقتها، فلا نعيد.

- قَالَ عليه السلام: «**وَمِنْ رَحْمَتِه أَنَّهُ لَمَّا سَلَبَ الطفل قُوَّةَ اَلنُّهُوضِ وَاَلتَغَذِّي جَعَلَ تِلْكَ اَلْقُوَّةَ فِي أُمِّه، وَرَقَّقَهَا عَلَيْه لتَقُومَ بِتَرْبِيَتِه وَحَضَانَتِه، فَإِنْ قَسَا قَلْبُ أُمٍّ مِنَ اَلْأُمَّهَاتِ أَوْجَبَ تَرْبِيَةَ هَذَا الطفل (وَحَضَانَتَهُ) عَلَى سَائِرِ اَلْمُؤْمِنِينَ**»[4].

وفي هذا الحديث المنسوب بيانٌ واضحٌ أنّ الأمّ هي الحاضنة للطفل، سواء أكان ذكرًا أم أنثى؛ لما جعل الله من قابليّتها واستعدادها[5].

ج. **الآية التي يمكن أن تكون مؤيّدة:**

وقد أخّرناها عن الروايات لبعد شهادتها: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[6].

الكلام كلّ الكلام في قوله تعالى ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾. الربائب جمع الربيبة؛ وهي بنت زوجة الرجل من غيره، فهو (أي الزوج الحاليّ) الذي يربّي ابن/ة زوجته، وهذا إن دلّ على شيء فهو دالّ على أنّ الطفل يبقى مع المرأة حتّى مع زواجها. وإلى هذا يشير السيّد الطباطبائي

(1) الأمالي، الطوسيّ، ج1، ص342.
(2) النوويّ، المجموع، ج18، ص325.
(3) قال ابن الجنيد: «قرابة الأمّ أحقّ بالأنثى من قرابة الأب؛ لحكم النبيّ صلى الله عليه وآله بابنة حمزة لخالتها دون أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر وقد طالبا بها؛ لأنّها ابنة عمّهما جميعًا. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وهي أحقّ بها»، فقال النبيّ (صلّى الله عليه وآله): «ادفعوها إلى خالتها، فإنّ الخالة أمّ»».
(4) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ عليه السلام، ج1، ص34.
(5) الطباطبائيّ، تفسير الميزان، م. س، ج3، ص288.
(6) سورة النساء، الآية 23.

حيث يقول: «وكذلك كون الربيبة في حجر الزوج أمر مبنيٌّ على الغالب وإنْ لم يجرِ الأمر عليه دائمًا، ولذلك قيل: إنّ قوله ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ قيدٌ مبنيّ على الغالب...»[1]. ثمّ يذكر العلّامة في نهاية العبارة مشيرًا إلى دور كلٍّ من المرأة والرجل قائلًا: «...ولذلك فرّق الإسلام بينهما -المرأة والرجل- في الوظائف والتكاليف العامّة الاجتماعيّة التي يرتبط قوامها بأحد الأمرين؛ أعني التعقّل والإحساس، فخصّ مثل الولاية والقضاء والقتال بالرجال لاحتياجها المبرم إلى التعقّل، والحياة التعقّليّة إنّما هي للرجل دون المرأة، وخصّ مثل حضانة الأولاد وتربيتها وتدبير المنزل بالمرأة، وجعل نفقتها على الرجل، وجبر ذلك له بالسهمين في الإرث»[2]. وهذا البيان ليس غريبًا عن ما ورد من الأدعية والخطب التي تربط بين الأمّ والحضانة.

وعلى كلّ حال، فما ذُكر حول الآية لا يرقى إلى مستوى الدلالة، وإنّما هي إشارات فقط، حيث إنّ غالبيّة الوقوع ليست دليلًا على الأحقّيّة.

(1) الطباطبائي، تفسير الميزان، م. س، ج2، ص275.
(2) م. ن.

خاتمة:

بناءً على ما ذُكر، بَان رجحان رأي من ذهب إلى كون الأمّ أحقّ بحضانة الطفل مطلقًا إلى السابعة، على أنّ ما اعتمد عليه الفقهاء من آراء مخالفةٍ إنّما يعتمد على ما ذُكر من روايات، ولا شيء آخر في البين كما جرى بيان بعضه. ووفق هذا يُفهم مخالفة السيّدين الخوئيّ والسيستانيّ لما ذهب إليه المشهور، على أنّه ليس بتامّ وفق ما جرى بيانه من الأدلّة ومناقشتها.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" كما حقّقها الفقهاء الأجلّاء تمثّل أصلًا في التعاطي مع تطبيق الأحكام عمومًا، وعلى هذا فلا يمكن أن يُضارّ بالولد ولا أن تُضارّ زوجةٌ بزوجها من خلال ولده ولا العكس، كما هو الحال في حرمة الصوم الضرريّ والصلاة الضرريّة وغير ذلك من ما هو مبحوثٌ في محلّه... ولأنّ الضرر مشتركٌ عادة ههنا بين أطراف ثلاثة (الوالد، الوالدة والولد) فتحكم قاعدة التزاحم ليُنتَقى من الضرر أقلّه، على أن تُقدّم مصالح الطفل لكون حضانته حكمًا وليس حقاَ كما ذهب مشهور الفقهاء، وبالتالي فإنّ النظر فيها إلى حفظ الطفل لا إلى أحقّيّة والديه أو غير ذلك.

ولعلّ تقديم ضررها في الآية لأجل أحقّيّة أولويّتها بالحضانة.. والله أعلم... وتقديم المرأة على الرجل في الحضانة قبل السابعة ممّا لا يخفى في الأدعية والسير وغير ذلك[1] من ما ذُكر بعضه في البحث[2].

ومضافًا إلى ما تقدّم، لعلّ لفظ السابعة في الروايات لا يُراد منه العمر وحسب؛ بل مرحلة التمييز العمريّة، كما يظهر من بعض الروايات والأقوال الفقهيّة، فقد ذكر الشيخ الطوسيّ أنّ الأمّ أحقّ بالطفل قبل تمييزه[3].

(1) إمتاع الأسماع، المقريزيّ، ج1، ص14.
(2) في موضوع استعمال لفظ الحضانة في التراث.
(3) الطوسيّ، الخلاف، م. س، ج5، ص133.

ووافقه على ذلك الشيخ الطبرسيّ[1]... على أنّ هذا يحتاج إلى تحقيق في تتبّع استخدام «سنّ السابعة» في الروايات...

بناءً على هذا وعلى ما جرى بحثه، يمكن التوصية بعددٍ من العناوين البحثيّة؛ من أبرزها: هل المراد باستخدام سنّ السابعة في الروايات هو العمر بذاته أم المرحلة العمريّة؟ هذا أولًا. ثانيًا، مع إعراض الأبوين، هل تُلزَم الأمّ بالحضانة لأحقّيّتها أو الأب لولايته مع الانحصار فيهما؟ وثالثًا، قد ورد تفسير عبارة ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ في الروايات[2] بمعنى حرمة الإضرار بالولد، فهل هذا هو المقصود حقًا؟ حيث يقول العلّامة الطباطبائي: «وقد قيل في معنى الآية أشياء أخر لا يوافق ظاهرها، وقد تركنا ذكرها لأنّها بالبحث الفقهيّ أمسّ، فلتطلب من هناك...»[3].

(1) الطبرسيّ، المؤتلف من المختلف بين أئمّة السلف، م. س، ج2، ص299.

(2) «وأمّا قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فإنّه نهى أن يضارّ بالصبيّ أو يضارّ أمّه في رضاعه، وليس لها أن يأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين. وإن أرادا فصالًا عن تراضٍ منهما قبل ذلك كان حسنًا، والفصال هو الفطام». الكافي، الكلينيّ، ج6، ص103.
وروى عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سمعته يقول: «**الحبلى المطلّقة ينفق عليها حتى تضع حملها، وهي أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى؛ يقول الله عزّ وجلّ: ﴿لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ لا يضارّ بالصبيّ ولا يضارّ بأمّه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإذا أراد الفصال قبل ذلك عن تراضٍ منهما كان حسنًا، والفصال هو الفطام**». الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج3، ص510.

(3) الطباطبائيّ، تفسير الميزان، م. س، ج2، ص241.